Submit by Email Print Form

اتفاقية
التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني
بين حكومة دولة البحرين
وحكومة مملكة تايلند

إن حكومة دولة البحرين وحكومة مملكة تايلند يشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين " ، رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة وتنمية وتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بينهما ، على أساس المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتوفير بيئة ملائمة لتشجيع الاستثمارات بين البلدين ، فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

١ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تصدير واستيراد الموارد الزراعية والصناعية والحيوانية والطبيعية ذات المنشأ الوطني من وإلى الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تكون هذه المنتجات غير محظورة من الاستيراد والتصدير طبقا لقوانينهما .

٢ - يسعى الطرفان المتعاقدان على توفير كافة التسهيلات اللازمة وذلك لتشجيع الاستيراد والتصدير بينهما .

٣ - يعمل الطرفان المتعاقدين على تعزيز وتشجيع الأفراد والمشاريع المشتركة وخاصة المتعلقة بمجال الخدمات .

المادة (٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع بينهما بواسطة وسائل النقل المتوفرة لديهما .

المادة (٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتشجيع مشاركة المؤسسات والمنظمات والهيئات في المعارض والأسواق الدولية المقامة في إقليم أي من البلدين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتوفير المساعدة اللازمة للطرف الآخر بإقامة وإدارة المعارض.

المادة (٤)

يمنح كل طرف متعاقد حرية مرور بضائع الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه طبقا لقوانينه .

المادة (٥)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون في مجالات الاقتصاد والتجارة والتقنية ، وأن يحدد مساحات التعاون فيما بينهما على أساس المصلحة المشتركة .

ويشمل التعاون بموجب هذه الاتفاقية من ضمن الأشياء الأخرى ، دراسة وتنفيذ المشاريع ذات المصالح المشتركة وتبادل الخبراء والمعلومات والخبرة التقنية .

المادة (٦)

لا تقيد أحكام هذه الاتفاقية حق أي من الطرفين المتعاقدين في فرض حظر قيود على تصدير واستيراد وعبور البضائع القصد منها :

أ) حماية الأمن الوطني والأمن العام .

ب) حماية حياة وصحة الناس والوقاية من الأمراض التي تصيب الحيوانات والنبات .

ج) حماية المواد والأماكن الوطنية ، ذات قيمة فنية وتاريخية وتراثية .

لا يعني هذا الحظر والقيود المذكورة على أية حال فرض قيود غير مباشرة على التجارة بين البلدين .

المادة (٧)

١ - يوظف الطرفان المتعاقدان هيئاتهما للتنسيق ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

أ) بالنسبة لدولة البحرين : الهيئة المنسقة هي وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

ب) بالنسبة لمملكة تايلند : الهيئة المنسقة هي وزارة الشئون الخارجية .

٢ - تنشئ لجنة يطلق عليها اللجنة المشتركة البحرينية التايلندية وذلك لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتعقد اجتماعاتها في إحدى البلدين كلما اقتضت الضرورة، وفي الأوقات التي يتفق عليها الطرفين المتعاقدين .

المادة (٨)

يتفق الطرفان المتعاقدان في حالة أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بتسويته عبر المفاوضات الثنائية .

المادة (٩)

يتم تعديل هذه الاتفاقية كتابة من قبل الطرفان المتعاقدان .

المادة (١٠)

١- يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ آخر الإخطارين بإشعار كل من الطرفين المتعاقدين عن استكمال إجراءاتهما القانونية بخصوص الموافقة على هذه الاتفاقية وتصبح سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، وتجدد هذه الاتفاقية تلقائيا لمدة سنة واحدة إلا إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها .

٢- إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لا يؤثر على نفاذ ومدة أية تدابير أو أية عقود تمت بموجبها ما لم يتم الانتهاء من إتمام تلك التدابير أو العقود .

وإشهادا على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في بانكوك في هذا اليوم السبت الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠١م، من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والتايلندية والإنكليزية ، ولكل النصوص حجية متساوية ، وفي حالة الخلاف في التفسير يرجع إلى النص الإنكليزي .

عن
حكومة دولة البحرين

عن
حكومة مملكة تايلند

محمد بن مبارك آل خليفة
وزير الخارجية

سورا كيارت ساتيراثاي
وزير الخارجية